السنة الواحدة والتسعون – عدد 4975

21 ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم اشتوكة ـ أيت باها . ـ تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.3085 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت عميرة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 205

مرسوم رقم 2.01.3086 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بيبي بإقليم اشتوكة ـ أيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.. 205

مرسوم رقم 2.01.3087 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إمي مقورن بإقليم اشتوكة ـ أيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.. 206

صفحة

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3102 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة القدس بباب الخوخة بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 206

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3105 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الرواضي بمركز الرواضي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 208

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3114 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. – نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.3115 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بمدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 209

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 2159.01 صادر في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 211

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2180.01 صادر في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 212

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2181.01 صادر في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 212

قرار لوزير الصحة رقم 2059.01 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 212

ولاية تطوان. – مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للقصر المجاز.

قرار لوزير الداخلية رقم 2146.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بالموافقة على قرار والي تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للقصر المجاز..... 213

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 63.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 213

قرار للأمين العام للحكومة رقم 64.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 214

قرار للأمين العام للحكومة رقم 65.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 214

إقليم بني ملال. – إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2093.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S137 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 214

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2094.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S11 الواقعة بتجزئة كطاية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 214

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 79.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 215

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 80.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 215

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 216

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 94.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 216

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي بتوقيف مهندس مساح طبوغرافي بالقطاع الخاص بالدار البيضاء.... 217

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3085 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت عميرة بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة آيت عميرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 ماي 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 10/95 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت عميرة بإقليم اشتوكة - أيت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة آيت اعميرة، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.3086 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - أيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي بيبي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 17 نوفمبر 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 9 ماي 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 9/95 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - أيت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة سيدي بيبي، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير

والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3087 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إمي مقورن بإقليم اشتوكة - أيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة إمي مقورن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 أغسطس إلى 31 أغسطس 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 9 ماي 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/94 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز إمي مقورن بإقليم اشتوكة - أيت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة إمي مقورن، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.3102 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة القدس بباب الخوخة بعمالة فاس - المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يناير إلى 28 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة القدس بباب الخوخة بعمالة فاس - المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 5505 م م، تقع بباب الخوخة بعمالة فاس - المدينة، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

زهرة بنيحيى ؛

أنيسة بنت عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

زكية بنت عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

يحيى بن عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

ادريس بن عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

المفضل بن عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

كوثر بنت عبد اللطيف بن المفضل السراج ؛

نجوى بنت عبد اللطيف بن المفضل السراج،

الساكنون بزنقة الكزيرة، رقم 124، مصمودة، فاس - المدينة.

عبد المالك الملوكي، الساكن برقم 15، تجزئة الدكتور فرج، فاس - المدينة الجديدة.

محمد بن محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

محمد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

عبد اللطيف بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فضول بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛

أسية بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني،

الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني، الساكن بدرب الورد، رقم 33، عين الشقف بفاس.

العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني، الساكن بدرب بنجلون، حي الشهداء، رقم 8، فاس ـ المدينة القديمة.

عبد المالك بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

عبد العزيز بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

أسماء بنت العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

نجاة بنت الحسين السوسي ؛

المنتصر بن حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

جليلة بنت حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

كبيرة بنت حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

علي بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

أناس بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛

كمال بن محمد بن محمد بن علي بنسودة،

الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني، الساكن بدرب الورد، رقم 33، طريق عين الشقف بفاس.

عبد الجبار بن محمد بن الهادي الشفشاوني، الساكن بشارع يعقوب المنصور، رقم 34، الطابق الثاني، الدار البيضاء ؛

عبد الرحيم بن محمد بن الهادي الشفشاوني، الساكن بدرب السعود، حي الجزيرة، فاس ـ المدينة ؛

فاطمة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني ؛

كنزة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني،

الساكنتان بدرب بنسودة، حي الدوح بفاس.

فضول بنت عبد الواحد بنجلون ؛

ادريس بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

عائشة بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

فتحون بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني،

الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني، الساكن بدرب الورد، رقم 33، طريق عين الشقف بفاس.

الطالب بن المهدي بن ادريس الشفشاوني، الساكن بتجزئة القباج، حي ولي العهد، طريق صفرو بفاس.

أحمد بن الطاهر بناني ؛

محمد بن أحمد بن الطاهر بناني،

الساكنان برحبة القيس، فاس ـ المدينة القديمة.

كنزة بنت ادريس الشامي ؛

يحيى بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني،

الساكنان بزنقة الحسين، حي مارسة، رقم 39، الرباط.

شريف بنت عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني، الساكنة بتجزئة القباج، حي ولي العهد، طريق صفرو فاس.

خديجة بنت عمر بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛

عبد الفتاح بن عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛

غيثة بنت عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني،

الساكنون جميعا بزنقة الصين، رقم 39، حي مارسة، الرباط.

العربي بن جعفر العمراني ؛

عبد القادر بن جعفر العمراني ؛

فطيم بنت جعفر العمراني ؛

غيثة بنت جعفر العمراني ؛

فضيلة بنت جعفر العمراني ؛

العباس بن عثمان العمراني ؛

شريف بنت عثمان العمراني ؛

الزينة بنت عثمان العمراني ؛

فاطمة بنت عثمان العمراني ؛

زهور بنت التهامي عبابو ؛

الغالي بن محمد بن عثمان العمراني ؛

زهرة بنت محمد بن عثمان العمراني ؛

خدوج بنت عثمان الغراري ؛

محمد بن محمد بن الفاطمي العمراني ؛

محمد بن التهامي العمراني ؛

فاطمة بنت التهامي العمراني ؛

زهور بنت التهامي العمراني ؛

كنزة بنت التهامي العمراني ؛

مارية بنت التهامي العمراني ؛

ادريس بن محمد العمراني ؛

محمد بن محمد العمراني ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الحق بن ادريس بن محمد العمراني ؛
الحسنية بنت ادريس بن محمد العمراني ؛
ثرية بنت ادريس بن محمد العمراني ؛
غيثة بنت محمد بودلامة الريفي ؛
مريم بنت محمد ميكو ؛
محمد رجاء بن محمد بن جعفر العمراني ؛
زبيدة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛
سميرة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛
يوسف بن محمد بن جعفر العمراني ؛
فاطمة الزهراء بنت محمد بن جعفر العمراني ؛
خديجة بنت محمد بن جعفر العمراني ؛
لطيفة زمامة أرملة سيدي عبد الله العمراني ؛
زينب بنت سيدي عبد الله العمراني ؛
حسن بن سيدي عبد الله العمراني ؛
ليلى بنت سيدي عبد الله العمراني ؛
ياسمين بنت سيدي عبد الله العمراني،

الجاعلون جميعا محل المخابرة معهم عند الأستاذ عبد الخالق ميكو المحامي بهيئة فاس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي العقدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3105 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الرواضي بمركز الرواضي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 17 نوفمبر 1999 إلى 19 يناير 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الرواضي بمركز الرواضي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	1968	حسين أعبكرمان :
		محمد أعبكرمان، الساكنان بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
2	2616	شبوت شعيب عمر، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
3	1206	علوت محمد أحمد شعيب، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
4	1486	لمعلم حمشان، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
6	854	شبوت فطوم شعيب، الساكنة بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
7	1213	علوت عبد الكريم أحمد، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
7 مكرر	84	كذلك.
8	316	محمد الهادي الزكري اعبركمان، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
8 مكرر	25	كذلك.
9	675	الحسوني سلام، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.
10	1031	اعبركمان مصطفى الهادي، الساكن بمركز الرواضي، إقليم الحسيمة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3114 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 فبراير إلى 18 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى «الطنجوية» موضوع الرسم العقاري رقم 27127/ر (جزء)	(بالمتر المربع) 17.799	السادة والسيدات : ـ الأشهب شامة بنت العربي بن عبد السلام ؛ ـ الأشهب علي بن العربي بن عبد السلام ؛ ـ الأشهب خديجة بنت العربي بن عبد السلام ؛ ـ الأشهب أحمد بن العربي بن عبد السلام ؛ ـ الأشهب عائشة بنت العربي بن عبد السلام ؛ ـ بلحسن مريم ؛ ـ الأشهب عصام بن محمد بن العربي ؛ ـ الأشهب يسرى بنت محمد بن العربي ؛ ـ الأشهب رضى بن محمد بن العربي ؛ ـ ربيعة بنت عبد السلام بلشهب ؛ ـ الأشهب جمال الدين بن الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب عزيزة بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب فاطمة وفاء بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب سناء بنت الخمار بن العربي ؛
(تابع)	(تابع)	السادة والسيدات : ـ الأشهب نجوى بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب زهرة بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب محمد بن الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب زبيدة بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب حفيظة بنت الخمار بن العربي ؛ ـ الأشهب سعاد بنت الخمار بن العربي ؛ ـ اليوك عبد السلام بن بوشتى ؛ ـ اليوك محمد بن بوشتى ؛ ـ اليوك أحمد بن بوشتى ؛ ـ اليوك رحمة بنت بوشتى ؛ ـ اليوك زهرة بنت بوشتى ؛ ـ اليوك فطيمة بنت بوشتى ؛ ـ اليوك عبد الله بن بوشتى ؛ ـ اليوك عبد اللطيف بن بوشتى، الساكنون جميعا بقيادة سيدي بوصبر، دائرة وزان، إقليم سيدي قاسم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3115 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بمدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 22 مارس إلى 24 ماي 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية تقنية بمدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية الكائنة بمدينة القنيطرة، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك والمفترض أنهم كذلك
الملك المسمى - الثانوية التقنية - موضوع الرسم العقاري رقم 15725 - 13 تجزئة ر.ع رقم 47 رهـ حقوق مشاعة بنسبة 280.184.813.421 من أصل 1.165.698.293.760	59.739 م م	السادة والسيدات : طامو بنت الحاج محمد بنيس، الساكنة عند السيد محمد المفضل بناني، حي وادي رشاشة، قرب عبادة الشاوي، فاس. السعدية بنت محمد بن المكي التازي، القاطنة عند السيد محمد بن شقرون، النزل الكبير، فاس. حسن بن الحاج محمد بن الحاج عبد الكريم التازي، القاطن عند السيد محمد بنشقرون، النزل الكبير، فاس. الشركة الفرنسية المغربية للتجارة، الكائن مقرها الاجتماعي ب 26، زنقة شفاندري دوفالدروم، الدار البيضاء. المستفيدون من الوصية بالثلث من تركة السيدة طام بنت الحاج المدني، القاطنون عند الدكتور عبد العزيز التازي، عيادة كازال، شارع محمد الخامس، فاس. مصطفى بن ابراهيم بن أحمد القادري : زينة بنت ابراهيم بن امحمد القادري : الباتول بنت ابراهيم بن امحمد القادري : زهور بنت محمد التازي، القاطنون جميعا بقصر التازي، حي السياح، فاس. لطيفة التازي، القاطنة عند مصطفى القادري، 1، شارع بوردو، فاس. التازي ادريس كمال بن عبد القادر بن امحمد التازي : المهدي بن عبد القادر بن امحمد التازي، القاطنان عند السيد بنونة ازهر بن محمد، 37، شارع أنفا، الدار البيضاء. عبد الرحيم بن عبد القادر بن امحمد التازي، الساكن بالرقم 65، زنقة باب اكناو، مراكش. عبد الحميد بن عبد القادر بن امحمد التازي، الجاعل محل المخابرة معه بالصيدلية المركزية، شارع محمد الخامس، مراكش. محمد البشير بن عباس بن الحاج بن امحمد التازي : محمد فؤاد بن عباس بن الحاج بن امحمد التازي، الساكنان بقصر التازي، زنقة القدس، الرباط.
(تابع)	(تابع)	السادة والسيدات : التازي عبد العزيز بن عبد المجيد بن امحمد التازي : التازي محمد بن عبد المجيد بن امحمد التازي : التازي عز العرب بن عبد المجيد بن امحمد التازي، القاطنون جميعا عند الدكتور عبد العزيز التازي، عيادة كازال، شارع محمد الخامس، فاس. بديعة بنت عباس بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي : زبيدة بنت عباس بن الحاج امحمد بن الحاج عبد الكريم التازي، الساكنتان بقصر التازي، زنقة القدس، الرباط. الصبار الكبير بن جلول، الساكن بقيادة حد كورت، مشيخة كدية السمن، دوار ازهير لشبور. فضيلة بنت أحمد، بدون عنوان معروف. ازهور بنت المكي بن الحاج محمد بنيس : نعيمة بنت المكي بن الحاج محمد بنيس : كمال بن المكي بن الحاج محمد بنيس : نبيل بن المكي بن الحاج محمد بنيس، الساكنون جميعا ب أ، زنقة جان جاك روسو، الدار البيضاء. حسنية بنت عبد القادر بن ادريس العلوي : شادية بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس : علال بن محمد بن الحاج عثمان بنيس : عثمان بن محمد بن الحاج عثمان بنيس : أحلام بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس : أمال بنت محمد بن الحاج عثمان بنيس، الساكنون جميعا ب 29، زنقة الجنرال هربي، الدار البيضاء. أمينة بنت المختار بن عبد الوهاب : سعاد بنت عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي : رشيدة بنت عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي : مجيدة بنت عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي : خدوج بنت عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي، القاطنات جميعا عند السيد عبد العزيز بن الحاج عبد المجيد، مصحة التازي، فاس. التازي نزهة بنت محمد بن بوبكر التازي : التازي محمد جواد بن محمد بن بوبكر التازي : التازي عبد اللطيف بن محمد بن بوبكر التازي : التازي ليلى بنت محمد بن بوبكر التازي : التازي رجاء بنت محمد بن بوبكر التازي : التازي عبد الله حسن بن محمد بن بوبكر التازي : حسن بن بوبكر بن الحاج محمد بنيس : خدوج بنت عبد الوهاب بن عبد الرحمان السجلماسي : جميلة بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي : سعيدة بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي : أنيسة بنت عبد القادر بن الحاج بن امحمد التازي : بهية بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي : حياة النفوس بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك والمفترض أنهم كذلك
(تابع)	(تابع)	السادة والسيدات : راضية بنت عبد القادر بن الحاج امحمد التازي ؛ اندري بنت الان كيرفريدن (عايدة) ؛ مريم بنت مامون بن بويكر بن الحاج محمد بنيس، جميعهم بدون عنوان معروف. اطال انجيل، الجاعل محل المخابرة عند الأستاذين صباص ولاكوست صباص المحاميين بالدار البيضاء. مستفيد من تقييد احتياطي. كليسي فرانسوا، القاطن بباريس، رقم 58، زنقة الشهداء، الجاعل محل المخابرة معه عند الأستاذين محمد الناصري وبنجانسكي، محاميين بالدار البيضاء، 37 ممر سوميكا، وعند الأستاذ الصديقي المحامي بالرباط، مستفيد من حجز تحفظي على حقوق الشركة المغربية الفرنسية للتجارة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 2159.01 صادر في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001) بتغيير القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2311.97 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1418 (17 سبتمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... والآخرون نوابا عنهم وذلك :

« .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب ماعدا فيما يخص الحساب رقم 3.1.17.02 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
مراكش	ـ السيد عبد المجيد لهبيل، المكلف بمديرية الجهة المائية لتانسيفت.	ـ السيد عبد اللطيف المصنف، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1422 (14 نوفمبر 2001)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2180.01 صادر في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهام سوسي، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة، رئيس قسم التزويد والشؤون المالية، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2181.01 صادر في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب فاسي فهري، المتصرفة بالإدارات المركزية، رئيسة قسم التعاون والتكوين، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم التعاون والتكوين ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1422 (25 نوفمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصحة رقم 2059.01 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط إعداد أوامر القيام بمأموريات خارج المملكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور فؤاد حمادي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الصحة للقيام بمأموريات داخل المغرب وخارجه.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور فؤادي حمادي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة، كما يفوض إليه كذلك المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1356.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001)

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2146.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بالموافقة على قرار والي تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للقصر المجاز.

والي تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز،

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة القصر المجاز خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 1999 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية القصر المجاز (المخطط رقم 2/96 الملحق بأصل هذا القرار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 63.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2259) للسيدة منية الفارس، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

قرار والي تطوان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية للقصر المجاز

والي تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي تطوان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للقصر المجاز (المخطط رقم 2/96).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 64.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2256) للسيدة نادية دغور، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الداخلة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 65.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2258) للسيد معاد المساوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2093.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S137 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بني معدان بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S137 للسيد المعطي بن عبو بن ناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة مغيت بجماعة أولاد سعيد القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.73.174 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2094.01 صادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم S11 الواقعة بتجزئة كطاية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة كطاية بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S11 للسيد نذير صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد نذير عبد الرحمان بجماعة سمكط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.77.630 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 79.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف ستين (60) داخليا بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (شعبة الطب) (دورة 8 أبريل 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : أربعون (40) منصبا ؛
- المترشحون العسكريون : عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 24 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 80.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف عشرة (10) داخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (شعبة الصيدلة) (دورة 22 أبريل 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : ثمانية (8) مناصب ؛
- المترشحون العسكريون : منصبان (2) اثنان.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 7 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.02 صادر في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 22 مارس 2002) وذلك في التخصص التالي :

- الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 7 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1422 (28 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 94.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 28 مارس 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الرياضيات (Analyse stochastique et harmonique et potentiel) منصب واحد (1) ؛
- الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانات وبـلاغـات

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

قرار المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 3 ديسمبر 2001 بعد الاستماع للمستأنف في جلسة 26 نوفمبر 2001

ملف استئناف رقم 2000/5

المستأنف : السيد مصطفى كندي، مهندس مساح طبوغرافي بالقطاع الخاص بمدينة الدار البيضاء.

ضـــد : قرار المجلس الجهوي للوسط بتاريخ 2 سبتمبر 2000.

أولا.ـ الوقائع :

طبقا للمادة 100 من القانون رقم 93-30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية ؛

بناء على قرار المجلس التأديبي المنبثق من المجلس الجهوي للوسط والمنعقد يوم الثلاثاء 2 سبتمبر 2000 والذي اتخذ فيه قرار توقيف السيد مصطفى كندي لمدة ستة أشهر نظرا لما نسب إليه من مخالفات تتعدد كما يلي :

1 ـ عـدم تطـبـيـق قـــرارات الـمـجـلـس الـوطـنـي عدد 67,68,69,70,71, 80/98/ONIGT/CN؛

2 ـ سوء استعمال الدمغات المتعلقة بواجبات الانخراط التكميلية ؛

3 ـ التوقيع على ملفات منجزة من طرف أشخاص يزاولون المهنة بصفة غير قانونية مقابل الحصول على مبالغ مالية ؛

4 ـ تصريح مغلوط بورقة المعلومات حول :

ـ عدد المستخدمين المصرح بهم بورقة المعلومات والذي يفوق ما هو مصرح به بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ـ جميع المعدات المصرح بها في ملك المستخدمين ؛

ـ عدد الملفات المصرح بها والذي ينقص بكثير عما أنجز من طرفه.

وبناء على طلب الاستئناف الذي تقدم به المعني بالأمر أمام المجلس الوطني طبقا للمادة 96 من القانون 93-30 والذي توصل به المجلس الوطني بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وبناء على اجتماع المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم الإثنين 26 نوفمبر 2001 الذي تم فيه تدارس ملف الاستئناف المذكور أعلاه واستمع من خلاله إلى أقوال السيد مصطفى كندي وبناء على جلسة المداولات يوم 3 ديسمبر 2001 التي خصصت للموضوع.

ثانيا.ـ التعليل :

حيث إن المجلس الوطني تأكد فعلا من أن بعض التصاميم الموقع عليها من طرف السيد مصطفى كندي أنجزت من طرف أشخاص لا توجد أسماؤهم ضمن لائحة المستخدمين المصرح بها في ورقة المعلومات من طرف السيد مصطفى كندي ؛

وحيث إن ورقة المعلومات الموقعة من طرف السيد مصطفى كندي بتاريخ 7 فبراير 2000 والتي تخص الأشغال المنجزة خلال سنة 1999 تحتوي على عدد من الملفات يقل بكثير عن عدد الملفات المودعة فعلا من طرف المعني بالأمر لدى مصالح المسح العقاري بالدار البيضاء، فإن هذا التصريح المغلوط يمثل مخالفة في حد ذاته إذ يضر بسلوك المهندس المساح الطبوغرافي وكذا أخلاق المهنة ؛

وحيث إن السيد مصطفى كندي لم يدل للمجلس بحجج تنفي ما نسب إليه بخصوص هاتين المخالفتين ؛

وحيث إن هاتين المخالفتين تشكلان خرقا لقانون المهنة والضوابط التي تحكمها ؛

وحيث إن المجلس تأكد من غياب حجج مادية تثبت ارتكاب باقي المخالفات المنسوبة إليه.

ثالثا.ـ القرار :

وبعد مداولات المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية يوم 3 ديسمبر 2001 وطبقا للمادتين 78 و101 من القانون 93-30،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتم توقيف السيد مصطفى كندي عن ممارسة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لمدة ثلاثة أشهر كاملة.

الفصل الثاني

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ سريان هذا التوقيف بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الوطني،

الإمضاء : عزيز هيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.